تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد
والجرح المجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه ما لم يتضمن حقا لله تعالى او للعبد كما في
الهداية وغيرها فحق الله تعالى عام من الحدود والتعازير التي من حقوق الله تعالى لان
المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما تعلق نفعه بالعامة قال المصنف في الحاوي لكن الظاهر
ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه لانه
يرتفع بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للجرح
المجرد بأكل الربا مع انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة
على الجرح المجرد اعم من ان تكون قبل التعديل او بعده كما في البحر لكن في الدرر والغرر ما يخالفه
فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لا تقبل
بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق او اكاله الربا فان الحكم
لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى
وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من
الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل
يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد وقد اضمحل بهذا التحقيق
ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الفرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر
سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المقيدة
كما في العينية لفظها قال له يا فاسق ان اردان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن
نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا
قال يا زاني ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضما لما تصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هذا
التعزير لا يسقط بالتوبة قال المصنف في البحر من الشهادات وفي التتمة من كتاب السير
ان الذمي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفي العينية ويضرب المسلم
بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم
اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال
بعض الفضلاء ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب

حقا

حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة ومن صرح بذلك المصنف في بحث الشهادة على الجرح
المجرد وفي فاطلاق المصنف هنا غير واقع موقعه كالحد التشبيه للمنفي لا للنفي
كما في قضاء الولوالجية عبارتها في الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا يرتزق
ابدا وادعى العبد انه قد اتى الذي حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك بالله
ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا ترتزق ان نكل عن اليمين عتق عليه وان
حلف فلا شيء عليه وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه
قال وقد اتى الذي حلف عليه ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد زنى وتحول
الى هذا اللفظ تحرزا عن القذف وقد ذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا لانه سبق
من العبد ان المولى حلف بعتقه انه لا يزني ثم قال وقد اتى الذي حلف عليه وقد زنى
فاذا انصرف اليه يصير قاذفا انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الايجاز المخل حرمة
اللواطة عقلية الى اقول هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه
العقل لانه عندهم موجب على القطع والثبات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضى للمأمورية
والمنهي عنه شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم
وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما في حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل
كما في حسن صوم اليوم الاخير من رمضان وقبح الصوم يوم العيد لانه الذي ورد بحسن
الاول وقبح الثاني وعلمنا انه لو لا اختصاص كل منهما بشيء لاجله حسن وقبح كما ورد الشرع
به فالعقل مستقل في الكل والشرع مبين في البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة
الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما والالما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح
العقليين لا يتردد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله عز وجل ان يحكم عليه بغيره
فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فلا حظ في معرفة حسن بعض الشرعيات
كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان ثبت بهذا ان الامر دليل ومعرفة ما ثبت
حسنه في العقل موجب للامر يعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان
بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي
ان يكون مأمورا به او منهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس
القضية فحسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان

قف على الحسن والقبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)